

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 28 سبتمبر 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنتين وعشرين (22) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 11 جويلية 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2016.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث

سنية مبارك رايس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 19 سبتمبر 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانية (8) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 11 جويلية 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2016.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث

سنية مبارك رايس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جوان 2016 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2826 لسنة 2013 المؤرخ في 9 جويلية 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية وفقا لأحكام هذا القرار.

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جوان 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث.

تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المساعدون التقنيون المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ضبط آخر حالة إدارية للمترشح،

- قائمة مفصلة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 6 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل رئيس الإدارة المعني باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 . تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

1. اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري والسياسي للبلاد التونسية،

2. اختبار في المادة التقنية.

ويضبط برنامج الاختبارين الكتابيين بالملحق المصاحب لهذا القرار.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري والسياسي للبلاد التونسية	ساعتان (2)	1
اختبار في المادة التقنية	ثلاث ساعات (3)	3

الفصل 9 . تجرى الاختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير الاختبارات باللغة الفرنسية أن يحرموا على الأقل إحدى الاختبارات المنصوص عليها بالفصل الثامن أعلاه باللغة العربية.

ويجرى الاختبار الكتابي المتعلق بالتنظيم الإداري والسياسي للبلاد التونسية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس الإدارة المعني باقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الآخرين.

الفصل 13 . ينتج على كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس الإدارة المعني.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2016.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث

سنية مبارك رايس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

ملحق

(I) الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية :

(1) التنظيم الإداري للبلاد التونسية :

- المركزية، اللامركزية، اللامحورية
- الإدارة المحلية والجماعات المحلية
- المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية
- النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية

(2) ميزانية الدولة :

- تعريفها
- إعداد ميزانية الدولة والتصويت لتنفيذها
- مراقبة الميزانية : المراقبة الإدارية والقضائية والسياسية
- الصفقات العمومية :
- * مختلف أنواع الصفقات
- * مختلف الوثائق المكونة لملف الصفقة
- * التسوية النهائية للصفقة.

(3) النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

(4) تنظيم ومشمولات دار الكتب الوطنية.

(II) الاختبار التقني :

(1) الاختصاص : قياس الأراضي ورسم الخرائط

(أ) الاختيار : قياس الأراضي العام :

نظام الارتسام، أوراق الارتسام، إحداثيات تريبيعية، آلات الكيل والتخطيط، مفاهيم تتعلق بنظرية قياس المسافات تحديد الزوايا، تحديد النقطة، تمثيل أشكال سطح الأرض، تسوية سطح الأرض بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة، أقيسة ارتفاع النقطة، طرق التخطيط على الأرض، تسمية الأرض بدقة، الآلات، الغلط وإصلاح ذلك عندما يهيم تسوية الأرض، مادة التطبيع (على المترشحين أن تكون بأيديهم أدوات التصوير اللازمة).

(ب) - الاختيار : علم مساحة الأرض لعمليات مقاييس الأرض : عموميات آلات التخطيط والقياس، أنظمة الارتسام، مفاهيم تتعلق بمفاهيم الأخطاء، نظرية المربعات الدنيا وأساليب التعويض، تسوية الأرض مع الضبط، مادة التطبيع (على المترشحين أن تكون بأيديهم أدوات التصوير اللازمة).

(ج) الاختيار : تصوير مسامي ضوئي : عموميات آلات التخطيط والكيل، تبين نقاط لرسم خريطة، نقطة مجموع النقاط بالأرض للرسم، تثليث لقياس السطوح أو تثليث نصف قطري، تثليث جوي خاص، بواسطة آلة مشابهة أو المسلك الجوي، مبدأ تثليث تحليلي، مفاهيم تتعلق بنظرية أخطاء التعويض، آلات

التصوير، المبادئ العامة أجهزة التصوير، تبويب الآلات المصوبة، مادة الرسم (على المترشحين أن تكون بأيديهم أدوات الرسم اللازمة).

(د) الاختيار : فن رسم الخرائط : تعريف فن رسم الخرائط : تاريخ في رسم الخرائط، شكل الأرض والإحداثيات، قياسات وشكل الأرض ثم الخطوط الهاجرية والخطوط المتوازية.

(هـ) الارتسامات المتعلقة برسم الخرائط :

خاصية وترتيب الارتسام، اختيار الارتسامات نسبة إلى ضروب التغيرات، اختيار الارتسام نسبة إلى الجهة المزمع رسم خرائطها، الشكل المتعلق بنصفي الكرة الأرضية، تبديل نظام ارتسام (النقل الخطي المنظور إليه بالعين والمنظور إليه بالآلة)، المقاييس التقطيع والنقط التي تتركز عليها في رسم الخرائط لتكون كمراجع القياس على الخرائط، الأخطاء والأغلاط، مآتي الأغلاط أنواع المقاييس، تكون الأشكال والصور الخطية، تمثيل مبسط، رموز، استعمال اللون، وظائف الصور الخطية، نظرية الرسم، قاعدة سهولة القراءة، مختلف أنظمة تكون الأشكال وتصوير الخرائط وقياس الأراضي، ما يقع الاتفاق عليه، تخصيص، تصوير قياس السطوح، تصوير النقوش المنحوتة البارزة، فن رسم الخرائط الموضوعي، الطرق الفنية للتصوير والطبع، عموميات فيما يتعلق بالأساليب المتوخات بالموارد المستعملة، التصوير الفوتوغرافي، مما تتركب الكتابات، أساليب الاختصاص بالطباعة الحجرية، الإعداد والتحرير، إعداد رسم الخريطة، سن ضوابط الخرائط، إنتاجها حفظها صيانتها وتغيير شكلها.

(2) الاختصاص : البناء والهندسة المدنية :

طبيعة التربة وصفاتها الطبيعية والآلية (مختلف أصناف الأتربة سيرها، ضغط طبقات الأتربة، القوة الحاملة...) الأسس : (مختلف أنواع الأسس، شروط إنجازها، مزايا كل طريقة ومساوئها) تصميمها وحساب الهياكل البسيطة.

(3) الهياكل والمنشآت الكبرى : الجدران، مختلف أنواع الجدران الحوافز، الجدران التي تقوم مقام الحواجز الساترة، مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها.

السقفيات، التبطين وإعادة التبطين، الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع طلاءات وإضافة المواد ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض، أنواع الثقب والاختراق في البناء وتمكين وتثبيت أجزائه القنوات والقوالب، الأعمدة أشغال حسية، إنجازات من مادة الجص، الدرج، التجليس وأنواع مواد الخزفيات، مختلف أعمال التجهيز والحماية.

مختلف أشغال التجهيز والحفظ

عتاد يستعمل لتنفيذ الأشغال المتعلقة بالبناء (عتاد لرمد الأرض، عتاد للرفع، الصقالة، عتاد لخلط الإسمنت...)

عملية السرعة	مواد البناء المألوفة
الخطوط الحديدية بشكل قوس دائرة أليا	مواد خلط الملاط (حجارة رمل حصى...)
أجهزة مترابطة متلاحقة	كلس اسمنت جص
أجهزة مجمعة الأجزاء	أنواع الملاط (خليط الرمل بالكلس) وأنواع الكلس
حركة قطعتي آلة وقوفهما النسبي	كيفية استعمال الإسمنت، نقل الملاط وفرشه وارتجاحه
أجهزة التحول الآلي الآلات المتواصلة المكابح جهاز الإيصال	مفاهيم عن هندسة المدن والتعمير
بتغيير الحركة مختلف نماذج المواد	رفع الأقيسة، قائمة التكاليف
مختلف أنواع الآلات ذات التيار المتناوب أو المطرد.	مواد البناء وطرق البناء : انضمام المواد، المواقع المكثفة للملاط وتخليطه... الأسس.
. الرسوم الصناعية (فيما يتعلق بهاته المادة يجب على المترشحين أن تكون بهم كل الآلات والأدوات اللازمة لإنجاز الرسوم).	رخص البناء
(6) الاختصاص : الكهرباء	مواد البناء والطرق المتوخاة للبناء
مختلف أنواع التيار، سن مختلف الصيغ	خليط الرمل والحجارة والحصى والكلس، الإسمنت الجص.
آلات الكيل والقيس	خليط الرمل والكلس
المكثفات، المولدات والمحركات، محول الطاقة، آلات التناوب، المحركات المتواقة، وغير متواقة محرك ذو مجمع كهربائي (المجموعات الكهربائية، المحرك للمضخات، آلات تتعلق بالهندسة المدنية).	هيكل ساند ووضع الإسمنت في الأمكنة الخاصة به.
. السير الكهربائي	(4) الاختصاص : المنشآت الفنية
. المواد	مفاهيم تتعلق بالإحصاء والتعداد
. تصليح ما طرأ اختلاله	الكلس الإسمنت الجص، والخليط المائي الفحامي
. الرسوم المجملة الكهربائية.	حساب المنسوب
(7) اختصاص : التصوير الآلي	حساب المصرف السطحي والخطي
. مقدمة حول تقنيات التصوير الآلي	حفر الأرض، حراسة أشغال حفر الأرض
. أنواع ووظائف التصوير الآلي	مسح المنشآت الفنية
. أنواع ووظائف العتاد الخاص بالتصوير الآلي (الأفلام، مواد التشبيث والإظهار...)	حساب ومداولة أنواع الفولاذ
. مراحل التصوير الآلي	أشغال الرسم
(أ) تصوير الوثائق على الأفلام :	(5) الاختصاص : الآلية
. تحديد المواصفات الفنية على الوثيقة	علم الحركة المتعلق بمادة صلبة الحركة المطردة العادية
. تعديل آلة التصوير	الحركة المسطحة (أو المسطحة على سطح) تطبيق على دراسة نظام الآلات الموصلة للحركة للمحرك نفسه حركة مادة صلبة حول نقطة.
(ب) إبراز النقاط على الأفلام :	مفاهيم حول نظرية الارتجاجات في الأجهزة الأليجة المفاعلية الحرارية والآلية المتصفة بهما الوسائل مبادلات الطاقة.
. مفهومه وآثاره	التطورات المغلقة، الدورات المتعاقبة بعض العموميات تتعلق بصنع خريطة قيس الأراضي بانتظام مبدأ (كارنو).
. ألوانه	التقنية
. خاصياته	تشبيك الأسنان
. العوامل التي تؤثر فيه	القاطرات زوات العجلات المسننة

ج) ترميم الأفلام :

- مراحل ترميم الأفلام

- آثار مادة التثبيت

- آثار مادة الإظهار

د) التجفيف :

- مبادؤه

- المواد المستعملة

هـ) التركيب

- مبادؤه

- أنواعه

8) اختصاص : ترميم الوثائق وتسفيرها :

أ) تنظيف الورق ومداداته :

- تعقيم الوثائق،

- غسل الأوراق،

- الكشف عن الحموضة

- تبييض الأوراق،

- تثبيت الحبر المصاب بالحموضة

- فك الأوراق الملتصقة

- إعداد صمغ التدعيم

- إعداد صمغ ميتيل السيلولوز

- كيفية إزالة الأختام الموجودة على الأوراق

- كيفية إزالة اللواصق

ب) طرق الترميم :

- الترميم بعجينة الورق الخاصة

- الترميم بالورق الياباني

- الترميم بالألياف القطنية

- معالجة وترميم الأوراق المتكسرة

ج) التسفير والخيطة :

- خيطة المخطوط أو الكتاب

- ترميم الجلد ومعالجته

- خيطة على الحبل.

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جوان 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2826 لسنة 2013 المؤرخ في 9 جويلية 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 8 جوان 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 21 جوان 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 ماي 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2016.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث

سنية مبارك رايس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد